ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وقال ابن دقيق العيد في الاقليد سمي بذلك
لاختيار جبريل اياه واشار له اي لوقت الاختيار وقوله بقوله اي المص
وآخره اي وقت العصر وقوله في الاختيار اي المنسوب الي الاختيار في يعني الى
متعلقة بمحذوف تقديره المنسوب الي ظل المثلين اي ينتهي الي وقت ظل
المثلين غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل فيستمر وقت الاختيار الي ذلك وان
دخل مع وقت الفضيلة والثالث وقت الجواز اي وقت يجوز ايقاع الصلاة
فيه فلا اثم فيه لكن بكراهة لانه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك وكان
الاولي العكس لان وقت الجواز بلا كراهة يدخل باول الوقت كوقت الفضيلة
ووقت الاختيار ثم ينتهي وقت الفضيلة اولا ويستمر وقت الاختيار الي ان
يصير ظل الشي مثليه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الي الاصفرار فالثلاثة
تدخل معا وتخرج متعاقبة فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر الي ان يبقى
من الوقت ما يسعها ومعني كونه وقت جواز بكراهة انه وقت يجوز ايقاع
الصلاة فيه مع كراهة التاخير اليه واشار له اي لوقت الجواز وقوله بقوله
اي المص الي قوله وفي الجواز عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة وبالجواز
بكراهة وفي الجواز اي بكراهة كما حمله عليه الش وان كان كلام المصنف
صادقا بالجواز بلا كراهة ايضا وقوله الي غروب الشمس اي وان تاخرت لعارض
والمراد الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت
العصر ففعلها اداء وتبين عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها
اعادتها بعد الغروب ويجب على من افطر قضاء الصوم كما قاله الحم ونقل بعضهم
عن الش سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لان هذا بمنزلة من اكل ناسيا ويجب
عليه الامساك اتفاقا ولا يخفى ان في عبارته تسمحا لانه يدخل فيه وقت الحرمة
ووقت الضرورة الا ان يحمل على تقدير مضاف اي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من
الوقت ما يسعها والرابع وقت جواز بلا كراهة كان الاولى جعله الثالث وجعل
وقت الجواز بكراهة الرابع كما تقدم التنبيه عليه لكن الش عكس الترتيب الخارجي والذي
دعاه الي ذلك قول المص الي غروب الشمس اي الي قرب غروبها كما مر وهو من مصير
الظل مثليه مع انه يدخل من اول الوقت لكن مع غيره الي الاصفرار اي اصفرار
الشمس كالورس وهو نبت اصفر يصبغ به قال بعضهم منع البقاء فقلب الشمس وطلوعها





من حيث لا تمنع وطلوعها احمر صافية وغروبها صفراء كالورس والخامس وقت
تحريم اي وقت يحرم التاخير اليه فاندفع استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت
بوقت الحرمة مع ان ايقاع الصلاة فيه واجب لحرمة اخراجها عن وقتها ووجه الاندفاع
ان الاضافة لادنى ملابسة مع ان هذا معنى مشهور مطروق فكان هذا المستشكل لم
يفهم معنى الاضافة وهو تعليق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو موجود هنا بين
هذا الوقت والحرمة ملابسة لحرمة التاخير اليه وهو تاخيرها الخ كان الاولى ان
يقول وهو اخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها لان التاخير ليس هو وقت التحريم كما
لا يخفى فيه تسمح الي ان يبقى من الوقت ما لا يسعها وفي بعض النسخ الي ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى واحد لكن الاولي اظهر والمغرب هو في الاصل
اسم لزمان الغروب ثم سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها عقبه فالعلاقة المجاورة
وبذلك تعلم رد منع بعضهم ان يقول نويت احيانا المغرب مثلا لانه اسم للزمان
والزمان لا يصلي ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بالاولي لورود النهي
عنها ثم لا يكره مع التغليب كان يقال العشاءين في المغرب والعشاء خلافا للشيخ الاسد
وقيل يجب ان لا تسمى بذلك فتكون التسمية خلاف الاولي والمعتمد الاول
اي صلاتها فيه ما تقدم وسميت بذلك اي وسميت الصلاة بلفظ المغرب
لفعلها وقت الغروب اي عقب وقت الغروب لانها لا تدخل وقتها الا عقب
وقت الغروب فالعلاقة المجاورة لا الحالية والمحلية خلافا لبعضهم
ووقتها واحد اي لا تعدد فيه فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ولا وقت
جواز وهكذا لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد لكن هذا مرجوح والراجح
ان وقتها ليس بواحد بل لها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل
معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وان
كان ضعيفا الي ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت
عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تاخير فان زدت وقت الادراك كانت
ثمانية واما وقت القضاء فظاهر من غير مرة وهو غروب الشمس اي عقب وقت
غروب الشمس فهو على تقدير مضافين والمراد الغروب التام كما اشار اليه الش بقوله
اي جميع قرصها فلو غرب بعضها فقط لم يدخل وقت المغرب الحاق للغير بالظاهر

Copyright © King Saud University